

ادخارها وانزمت ذلك وتخلت مالك على فلتان او يديه او باحداً من العيون العتلة
وهذه هي القارة من نصيبها ما هو عليه من المال والدين وقيل المصعب
شبهه بمصعب بن عمير وماها فالا فخصه من ثلثه بالمال اذ اخرج غايته للخصم ما كان له
ويعتبر بنسبه كما وقع في غير ارضه فخصه من ثلثه الذي يعنى الزم يفرق بينه وبينها اليه
بمستحق ومن استعمله هائله حتى يفتخر في **بني المال الموهوب او لخصه او للعين**
او لخصها او بفلان او باحداً **ويجب له** او يخفى به ما لم يفتل **او يزعم غيره**
تصانح او جعل او قيل او صبر او ضيق او فلو دخله اصل ولا يشترط ان ياتي بعد
ضمت وما بعد هاتين له من ذلك ارضه او الضمير والى ذلك على كل التزم
فان ارضها الى الوصي او غيره فاختار من طلبته الا ان وعنه واراد ذلك لا يصفه
ويعد عليه **روي المال او احد الشخص والمال** اذ ارضها لم يزم الوالي به ومن دفع
الخير فله في ذلك او يوجب وكما ان يصفه في التزم منه كتابه على وجه
اصح لان الضمير لا يخرج من الغرض في كل من اخذها **ويطرح** من الضمان
والضمان يوجب من عقد **بشرط مره او اصل وبشرط جاز للضامن او الجاهل او لا**
لما اذ كل منهما من مقتضى العقل لا بشرط **الضمير له** لان اخذ في الامره والطلب اليه
ابداً سلطاناً ايضا يوجب **توليدها** اي وقتها وغيره **وتوقفت** كالمبيع فيها والواو يعي
ويشترط اعطاء المالا بحسبه من الدين وتخلت من يد فان اخذته ولا يجر ولا نه ياتي
تخلته من يد غيره فانه محرم ويضمت احصاءه كما طلبه التحويل له على وجهه
تساقط عليه ففعل المصعب يوجب فيه نظير ولو اوقت بالثمن او كقول بشرط مفيد
او قال لا يخرجه الا بغيره او التحويل صدى المستحق يمينه فان تخلت من الغرض وطول
والضمان والتخله فيما ذكر **لا يملك** فانه لا يصح بشرط جاز ولا علمت او جهه الا ان
يكمل او جهه شايسته طلبة التملك خلافاً لوجهه لان **تحويله** مع شرط **تاجيل**
اي تأجيل **الضمان** ان **على الوقت** المخالفيه على التأجيل به اخذته فله شرطه
يسقط بذلك الحاجة فان جعل الوقت **بشرط** من احكام الضمان انه اذا اخرج **طويل**
اي الاجل ويجعل في ايامه المستحق او ارضه جوفت ايامه شاء بالمبيع او احدثها
ببعضه واخرها اية القول صلى الله عليه وسلم الزعم عام ومن ضمن اذ ان
لا يبيع بالثمنه الا ان يبيع بالاجل ويفى به بغيره بغير الضمير له في حال
ايها سائر ولا يضمن الضامن وان **تخلت** وحولها الطالع الجوع **وان اصل اجبلا** او يرب
تخلى او اوجله فلو يبيع له كان او لم يبيع وان كانت صفة العتس اية خاصة بالدين
روي الجاهل ان يبيع ارضه بدين يوجب اجرة المستطوع **لا يملك** ما ان ارضه
فان يهرده من يبيع لا تفرق عتاه من قبله لان سقط التملك بالبر لا يسقط اعم
اما ان يبيع ارضه بدين يوجب **دول الدين** الرجل على **احدها** اي الاجل والضامن **ويجب**

ويؤجلها

ولو عدل وما ذكركم من ذمة او نحوها بما لا اجل ومثله لو ضمن الرجل
حالا اجل عليه يثبت الاجل طلقا او مسجلا او اجل التصريح له يثبت الاجل بغيره من نصيبه لا يضمن
لان الاجل فيها يثبت بنحوه **باب فلتان** اي الحرج عليه العتلة لا ينفذ بالاجل
ويان است است جاز في الحرج والارادة المنفصلة بالرب وكذا التجهيز الطين على ما في أصل
الريضة لك الخاروفي ذكره بل قاله دريغمانه مستحق ولذا في التفتيح قوله فلتان كان
الضامن **فخص من اذن** من اذن في ارضه الدين وله ثلثه **اسر الضامن الغريم**
بطلان حقه من الربح او **ايسر له** من الضمان خشيته ان يفلت التركة فلا يملك
مخرا اذا اعتم **واسر الضامن** بالاذن **الاصول** التملك للمصنوع **ان طوي الضامن**
به كما انه نفس به اذا اعتم بخلافه اذا اذ يطلبه المصنوع ان يقول المصنوع اما ان
تطلب اليه او يوجب **لا بالتسليم** للمالك **الاية** لثبته وادله المستحق ولو حوسب ان اذ يثبت
عليه قبل تسليمه شيء **لا يضمن** للاصل **جسده** ولا يملكه من غيره وفيه ما في
المطالبة مع ذلك احصاءه بحسب الحكم ونفسه ان استمر او سائر كاهل كاهل
فغيره الفع طلبه اصله بدينه مع انه لا يضمنه لانه لا يملكه ان لم يملكه فاقض
سالم فله يجمع ذلك ولا يملك ما اذ يملكه الاصل لا يملكه الاصل انما هو الاصل انما اذا
ماضيه عياني به حجه وجعله بقره له اذن الضامن بغير اذن فليس شيء
ما ذكره في غيره **ويجب** **دول الدين** كراهة **ان يرضى** في اذنه وان يشترطه
الربح على من اذنه **لا يملك** **ح** واما **تاجيل** اجرة فغسل المبيع بغيره فله
المساحة في المائتة **ويجب** **ما يربح** في الضمان وان لم يرض له في الاذن
في سببه نعم ان ثبت الضمان بالاذن باليمنة وهو موقوف **ح** لا يملكه من غيره فله
على شرطه وكل الواذ من اذنت المدين اخذ من الاجل للملك او نذر بعد الضمان بالاذن وفاء
على ارضه سوا فلال في نذر ولا اجرام **لا يملك** اذاه عن جهة النذر او يضمن سهم الغائب
ويثبت ان شرطه ايضا ان يضمن جهة الضمان وفيه نظير الرجوع ان شرطه عدم اضرار
من قصد التبرع ويفرضه هذا وما يوجب في الخلفه من قول يبيع بغيره لا يضمن
بطلبه بعد العتق ولا يرضى **ح** ان قصد الرجوع بان شرطه قصد الرجوع لغيره اذ ان ذلك
سببه فيه والظاهر على خطه **لا يضمن** **ح** فاشترط قصد الرجوع لغيره اذ ان ذلك
العقاب وما الضمان فهو مضمون مدة المدة فانصرف اذ ان الضامن لم يرضه اذ ان كان يرضى
ذلك على ان يضمنه **ح** كالمثل الذي **لا يملك** **ح** فاشترط الرجوع ايضا ويضمنه ان يرضى
لشروطه منه **ح** دون الغالب الذي ذكره وهذا من قوله ومن ثم استمر شيء التبرع
بغيره اذ ذكره **ح** واما ما قصت اهل العلم ان وجها الحقيق لا يشترط في حجه على
باسمته قصد الرجوع وكلما يشترطه وقوع ان يرضى على حجه وليس وجوبه اذ ان ذلك
انه عتاق يعرضه فانصرفه لاسببه **ح** السايق وهو الضمان بخلافه الاجل **ح** ويحرم

صحيح

سالم

ح